



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

**مقترح قانون تنظيمي**  
**يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 085.13**  
**المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق**

تقدم به :

السيدات والسادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة  
مجلس المستشارين

رقم التسجيل : 83  
تاريخ التسجيل: 2018/02/21

مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 085.13  
المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق

تقديم:

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات من بين أهم الممارسات الديمقراطية، ويلعب دورا محوريا في تعزيز المساءلة وتقوية العلاقة بين المواطن و الدولة، بل هو "أوكسجين الديمقراطية"، وهو حق يكمله الدستور و المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فدستور 2011 يضمن الحق في الحصول على المعلومات في الفصل 27 منه الذي ينص على "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات الموحودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام" " لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور..."

ما يؤاخذ على القانون التنظيمي رقم 085 13 المتعلق باللجان النيابية لتقصي الحقائق هو أنه جعل السرية هي القاعدة والعلنية هي الاستثناء، على خلاف القوانين المعمول بها في العديد من الأنظمة الديمقراطية، ففي أغلب التحارب الدولية، وباستثناء القضايا الأمنية ذات الحساسية الكبرى والمحددة بدقة ووضوح في القانون المطم لتشكيل وهيكله وعمل اللجان النيابية لتقصي الحقائق، يحق لوسائل الإعلام تعطية عمل وأشغال اللجان المعنية وشر تقريرها على العموم.

لذلك، يقترح فريق الأصالة والمعاصرة من خلال هذا المقترح قانون، رفع السرية على مداوات لجان تقصي الحقائق، لان الأصل في السرية هو فقط في المواضيع المرتبطة بالأمن والدفاع وليس في القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي يجب أن تكون ممتوحة أمام الإعلام والرأي العام



مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 085.13  
المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق

المادة الأولى:

تعبر وتتمم، على النحو التالي، أحكام المادة 11 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق الصادر بتسميته الظهير الشريف رقم 1.14 125 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014):

"للأشخاص .....  
اللجنة.

تكتسي أعمال لجان تقصي الحقائق طابعاً سرياً فيما يخص كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني و بأمن الدولة الداخلي و الخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات و الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور."

المادة الثانية:

تعبر على النحو التالي أحكام المادة 15 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 085 13: "تتولى النيابة العامة، ما لم توحد مقتضيات خاصة، إحراء المتابعات المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 أعلاه بناء على شكاية يوجهها إليها رئيس المجلس المعني ببناء على تقرير رئيس اللجنة"

المادة الثالثة:

تسح المادة 14 من القانون التطبيقي السالف الذكر رقم 085 13.

